[سادس عشر]
أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

[الباب الأول]
باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه

١١١١/١ ـ (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: قامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَني عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخالفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ: قامَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فأخَذَ بِيَدِي فأدَارَنِي حَتَّى أقامَني عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقامَ عَنْ يَسارِ رَسُولِ الله ﷺ، فأخَذَ بأيْدِينا جَميعاً، فَدَفَعَنَا حتَّى أقَامَنَا خَلْفَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] وأَبُو دَاوُدَ)[٣]. **[صحيح]**

١١١٢/٢ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَةً أنْ يَتَقَدَّمَ أحَدُنا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[٤]. **[إسناده ضعيف]**

حديث جابر هو في صحيح مسلم[٥] وسنن أبي داود[٦] مطولاً، وهذا الذي ذكر المصنف بعض منه.

---

(١) في المسند (٣/ ٣٢٦).
(٢) في صحيحه رقم (٣٠١٠) ضمن حديث طويل.
(٣) في سننه رقم (٦٣٤) ضمن حديث طويل.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٢) وابن حبان (٢١٩٧) والحاكم (١/ ٢٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٢٧) وابن خزيمة رقم (١٥٣٦) و(١٦٧٤) من طرق. وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٢٣٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٥) رقم (٣٠١٠) وقد تقدم.
(٦) في سننه رقم (٦٣٤) وقد تقدم.

وحديث سمرة بن جندب غرّبه الترمذي[1].

وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه: حسن غريب.

وذكر ابن العربي[2] أنه ضعفه، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي إلا أنه قال: إنه حديث غريب.

ولعلّ المراد بقول ابن العربي: إنه ضعفه، أي أشار إلى تضعيفه بقوله: وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه.

وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصري سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها، وكان فقيهاً مفتياً.

قال البخاري[3]: تركه ابن المبارك وربما روى عنه.

وقال يحيى بن سعيد[4]: لم يزل مختلطاً.

وقال أحمد بن حنبل[5]: ضعيف الحديث.

وقال السعدي[4]: هو واه جداً.

وقال عمرو بن علي: كان ضعيفاً في الحديث يهم فيه، وكان صدوقاً كثير الغلط يحدّث عنه من لا ينظر في الرجال.

وقال ابن عديّ[6]: أحاديثه غير محفوظة، إلا أنه ممن يكتب حديثه[7].

قوله: (فجعلني عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام[8]، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب.

---

(١) في سننه رقم (١/ ٤٥٣).
(٢) في عارضة الأحوذي (٢/ ٣١ ـ ٣٢).
(٣) التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٧٢).
(٤) الميزان (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) رقم الترجمة (٩٤٥).
(٥) كما في بحر الدم (ص٧٣ رقم الترجمة ٨٦): ولكنه قال عنه: منكر الحديث.
(٦) في «الكامل» (١/ ٢٨٢).
(٧) وانظر: المجروحين (١/ ١٢٠) والمغني في الضعفاء (١/ ٨٧) وتهذب التهذيب (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٨) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢): «وهذا قول عوام أهل العلم. وقد اختلف =

وروي عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط.

وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام بياناً للتبعية، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه.

وفيه جواز العمل في الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (فصفَّنا خلفه)[1] وكذلك قوله: «فدفَعَنا حتى أقامنا خلفه»[2]، وقوله: «أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا»[3].

في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه،

= فيه، فمن مذهبه أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام:
عمر بن الخطاب (المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٨٦).
وعبد الله بن عمر (المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٨٦) وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦ رقم ٣٨٦٩) وجابر بن زيد.
وعروة بن الزبير (المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٨٧) وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦ رقم ٣٨٦٧) وبه قال مالك (المدونة ١/ ٨٦).
وسفيان الثوري.
والأوزاعي (فقه الأوزاعي ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
والشافعي (الأم ١/ ٣٣٣).
وإسحاق. وأصحاب الرأي (البناية شرح الهداية ٢/ ٤٠٢).
قال أبو بكر: وفي المسألة قولان آخران:
أحدهما: عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره (المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٨٧).
والقول الثاني: عن النخعي: وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع، فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. (عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤١٠ رقم ٣٨٩٠).
قال أبو بكر: حديث ابن عباس [البخاري رقم (١٣٨) ومسلم رقم (١٨٦/ ٧٦٣)] يدل على خلاف هذين القولين وبه نقول» اهـ.
وقال النووي في المجموع (٤/ ١٨٦): «السنة عندنا ـ أي الشافعية: أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا، وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب، أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه».
وهذان المذهبان فاسدان. ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما» اهـ.

(١) تقدم رقم (١/ ١١١١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم رقم (١/ ١١١١) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم رقم (٢/ ١١١٢) من كتابنا هذا.

وبه قال عليّ بن أبي طالب[1]، وعمر[2]، وابنه[3]، وجابر بن زيد[4]، والحسن[5]، وعطاء[6].

وإليه ذهب مالك[7] والشافعي[8] وأبو حنيفة[9] وجماعة من فقهاء الكوفة.

قال ابن سيد الناس: وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن.

وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهبت العترة[10].

وروي عن ابن مسعود: «أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه»، واستدلّ بما سيأتي[11]، وسيأتي الكلام على دليله.

قوله: (فصلى بنا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (ثم جاء جبَّار بن صخر) هو الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدراً وما بعدهما[12].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٨) عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٨) عن عبد الله قال: جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه فجاء يرفا فجعلنا خلفه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٧) عن ابن عمر أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٨ رقم ٣٨٨١) عن أبي الشعثاء مثل قول عمر: (إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٨) عن أنس وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه.

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٨ رقم ٣٨٧٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت إن كانوا ثلاثة؟ قال: يقول ناس: يقوم اثنان إلى ركنه، ويقوم آخر وراءَه. قال: قلت: فكيف تقول أنت؟ قال: أقول: الثلاثة جماعة، فإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وليتأخر اثنان، فليقوما.

(٧) المدونة (١/ ٨٦).

(٨) الأم (٢/ ٣٣٣).

(٩) البناية في شرح الهداية (٢/ ٤٠٢).

(١٠) البحر الزخار (١/ ٣٢٠).

(١١) رقم (٥/ ١١١٥) من كتابنا هذا.

(١٢) جبَّار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غَنَّم بن كعب بن سلمة =

٣/ ١١١٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْب النَّبِيّ ﷺ [١٧٠أ] وَعائشَةُ مَعَنا تُصَلِّي خَلْفَنا وأنا إلى جَنْبِ النَّبِيّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالنَّسائيُّ)[٢]. **[صحيح]**

٤/ ١١١٤ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وبَأُمِّهِ أوْ خالَتِهِ، قالَ: فأقامَني عَنْ يَمينهِ وأقامَ المَرأةَ خَلْفَنا. رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤] وأبُو دَاوُدَ)[٥]. [٢٤٢ب/ب]. **[صحيح]**

حديث ابن عباس إسناده في سنن النسائي[٦] هكذا: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن مقسم، وقد وثقه النسائي، قال: حدثنا حجاج، يعني ابن محمد مولى سليمان، أخرج حديثه الجماعة، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد أن قزعة، مولى لعبد القيس، أخبره أنه سمع عكرمة، قال: قال ابن عباس: فذكرَه. وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة، وقزعة وثقه أبو زرعة، فرجال هذا الإسناد ثقات.

قوله: (صلى به وبأمه أو خالته).

= الأنصاري ثم السَّلمي.
يكنى أبا عبد الله.
ذكره موسى بن عُقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة.
وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بَدْر.
[الإصابة ترجمة (١٠٥٨) وأسد الغابة ترجمة (٦٧٠) والاستيعاب ترجمة (٣١٠) والثقات (٣/ ٦٤) والوافي بالوفيات (١١/ ٤٢)].

(١) في المسند (١/ ٣٠٢).

(٢) في سننه (٢/ ٨٦، ١٠٤).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٣٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤) والطبراني في الصغير (رقم ٥٠٣ ـ الروض الداني) والبيهقي (٣/ ١٠٧). وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ١٩٥).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٩/ ٦٦٠).

(٥) في سننه رقم (٦٠٩).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٨٦) وابن خزيمة رقم (١٥٣٨) وابن حبان رقم (٢٢٠٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن رقم (٨٤١).

وفي بعض الروايات[1]: «أن جدّته مليكة دعت النبيّ ﷺ» ثم ذكر الصلاة، وسيأتي.

والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما[2] وأنها لا تصف مع الرجال.

والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان.

فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور[3].

وعند الحنفية[4] تفسد صلاة الرجل دون المرأة.

قال في الفتح[5]: وهو عجيب. وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: «أخّروهنّ من حيث أخرهنّ الله»[6]، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها.

قال[7]: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

وذهبت الهادوية[8] إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال، وفساد صلاة من خلفها، وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم.

ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه[9] بلفظ: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيّ ﷺ وأمي أمّ سليم خلفنا».

---

(١) سيأتي رقم (١١٢١) من كتابنا هذا.
(٢) انظر: المغني (٣/ ٥٣ ـ ٥٤) والأوسط (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والمجموع (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٦).
(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٤).
(٤) البناية في شرح الهداية (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٣).
(٥) (٢/ ٢١٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود بسند صحيح. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٦).
(٧) أي الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٢).
(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ٣١٣). وشفاء الأوام للقاضي حسين (١/ ٣٤٧).
(٩) أحمد (٣/ ١١٠) والبخاري رقم (٧٢٧) ومسلم رقم (٢٦٩/ ٦٦٠).

وفي لفظ[1]: «فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا».

وأخرج ابن عبد البر[2] عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «المرأة وحدها صفّ».

قال ابن عبد البر[3]: هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي[4] عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قال: وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل.

٥/ ١١١٥ ـ (وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: دَخَلْتُ أنا وعَمِّي عَلْقَمَةُ على ابْنِ مَسْعُودٍ بالهَاجِرَةِ، قَالَ: فأقامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقُمْنا خَلْفَهُ، فأخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أحَدَنا عَنْ يَمِينِه والآخَرَ عَنْ يَسارِهِ، فَصَفَّنَا صَفّاً وَاحداً، قالَ: ثمَّ قالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ إذَا كَانُوا ثَلاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]. **[صحيح لغيره]**

ولِأَبي دَاوُدَ[6] وَالنَّسائيّ[7] مَعْناهُ). **[صحيح]**

الحديث في إسناده هارون بن عنترة[8] وقد تكلم فيه بعضهم.

---

(١) أحمد (٣/ ١٣١) ومسلم رقم (٦٥٨/٢٦٦).

(٢) في التمهيد (٥/ ٢٧) وقال ابن عبد البر: حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله.

(٣) في التمهيد (٥/ ٢٧).

(٤) إسماعيل بن يحيى بن عُبيد الله بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو يحيى التيمي.
قال الأزدي: ركن من أركان الكذب، لا تحل الرواية عنه.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بواطيل.
وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم: كذاب.
وقال الذهبي: مُجمع على تركه.
الميزان (١/ ٢٥٣ رقم الترجمة ٩٦٥).

(٥) في المسند (١/ ٤٥١)، (١/ ٤٥٥)، (١/ ٤٥٩).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في سننه رقم (٦١٣).

(٧) في سننه رقم (٨٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٨) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع: وثقه أحمد في العلل =

قال أبو عمر[1]: هذا الحديث لا يصحّ رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود، انتهى.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه[2] والترمذي[3] موقوفاً على ابن مسعود.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي[4] أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبيّ ﷺ وهو بمكة، وفها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبيّ ﷺ المدينة تركه.

وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أوّل الباب.

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبو

= رواية عبد الله (٣٠٩٢) وقال: وهو هارون بن أبي وكيع، ويكنى هارون أبا عمرو الشيباني.
وقال ابن إبراهيم: سمعتُ أبا عبد الله يقول: هارون بن عنترة ضعيف الحديث المسائل (٢/ ٢١٣).

(١) في «التمهيد» (٥/ ٢٦).

(٢) رقم (٢٦/ ٥٣٤).

(٣) في سننه بإثر رقم (٢٣٣) موقوفاً على ابن مسعود.
قلت: وأخرجه مطولاً بنحوه مسلم رقم (٢٦/ ٥٣٤) وأبو عوانة (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٣٦) وابن حبان رقم (١٨٧٤) والبيهقي (٢/ ٨٣).

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص٢٨٠.
وقال العيني في «البناية» (٢/ ٤٠٣): «. . . . وقال الحارثي حديث ابن مسعود منسوخ وأراد به الحديث الذي أخرجه مسلم عنه في صحيحه رقم (٢٦/ ٥٣٤). . . . فإن قلت: ما أجاب المصنف عن حديث ابن مسعود هذا.
قلت: أجيب بثلاثة أجوبة:
الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس ـ رقم (٤/ ١١١٤) من كتابنا هذا.
والثاني: أنه قال لضيق المسجد، وبعذر آخر لا على أنه من السنة.
والثالث: ذكر البيهقي في المعرفة (٤/ ١٧٨ رقم ٥٨٠٤) أنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه» اهـ.

حنيفة[1] وبعض الكوفيين.

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود[2] عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «وسطوا الإمام وسدّوا الخلل» وسيأتي[3].

وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصفّ الذي تصفون خلفه.

ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه: أي خيارهم.

ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصفّ فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال.

وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع؛ لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم.

[الباب الثاني]
باب وقوف الإمام تلقاءَ وسط الصفِّ وقرْبَ أُولي الأَحلام والنُّهى منه

٦/١١١٦ ـ (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَسِّطُوا الإِمامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»**، رَوَاهُ أَبُو دَوُادَ)[4]. **[ضعيف لكن الشطر الثاني صحيح]**

٧/١١١٧ ـ (وَعَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ: **«اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] وَالنَّسائيُّ[7] وَابْنُ ماجَهْ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) البناية في شرح الهداية (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٢) في سننه رقم (٦٨١) وهو حديث ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح.
(٣) برقم (٦/ ١١١٦) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (٦٨١) بسند ضعيف.
(٥) في المسند (٤/ ١٢٢).
(٦) في صحيحه رقم (١٢٢/ ٤٣٢).
(٧) في سننه رقم (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٨) في سننه رقم (٩٧٦). =

٨/ ١١١٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لِيَلِيني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَونهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَونهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشاتِ الأَسْوَاقِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) وَأَبُو دَاوُدَ(٣) وَالتِّرمِذِيُّ(٤). **[صحيح]**

٩/ ١١١٩ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحبُّ أَنْ يَلِيَهُ المُهاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ليأخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥) وَابْنُ ماجَهْ(٦). **[صحيح]**

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود(٧) والمنذري(٨) وهو من طريق جعفر بن مسافر(٩) شيخ أبي داود. قال النسائي: صالح، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد(١٠) عن أمه واسمها أَمَةُ الواحدِ(١١)، ويحيى مستور وأُمُّهُ مجهولةٌ.

= **قلت**: وأخرجه الحميدي رقم (٤٥٦) وأبو داود رقم (٦٧٤) والدارمي (١/ ٢٩٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٥) وابن خزيمة رقم (١٥٤٢) وأبو عوانة (٢/ ٤١ ـ ٤٢) وابن حبان رقم (٢١٧٨) والبيهقي (٣/ ٩٧) من طرق. وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١/ ٤٥٧).
(٢) في صحيحه رقم (١٢٣/ ٤٣٢).
(٣) في سننه رقم (٦٧٥).
(٤) في سننه رقم (٢٢٨).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٣٢٤) والدارمي (١/ ٢٩٠) وابن خزيمة رقم (١٥٧٢) وأبو عوانة (٢/ ٤٢) وابن حبان رقم (٢١٨٠) والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٤١) والبيهقي (٣/ ٩٦ ـ ٩٧) والبغوي رقم (٨٢١) من طرق. وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ١٩٩).
(٦) في سننه رقم (٩٧٧). وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٤٠٧) والضياء في المختارة رقم (١٩٢٣) والبيهقي (٣/ ٩٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) في السنن (١/ ٤٣٩).
(٨) في «المختصر» (١/ ٣٣٦).
(٩) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٢) وقال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٩٥٧) صدوق ربما أخطأ.
(١٠) يحيى بن بشير بن خلّاد الأنصاري المدني: مستور من التاسعة: د. التقريب رقم الترجمة (٧٥١٥).
(١١) أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين. والدة يحيى بن بشير بن خلّاد، روت عن محمد بن كعب القرظي، روى عنها ابنها، سماها بقيُّ بن مخْلَد في مسنده، ولم تسم في رواية (د): وهي مجهولة من السابعة: د. التقريب رقم الترجمة (٨٥٣٤).

وحديث أبي مسعود أخرجه [أيضاً][1] أبو داود[2].

وحديث ابن مسعود قال الترمذي[3]: حسن غريب.

وقال الدارقطني: تفرّد به خالد بن مِهْرَان الحَذَّاء[4] عن أبي معشر زيادُ بن كُلَيْب[5].

وقال ابن سيد الناس: إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له.

قال: ولذلك حكم مسلم بصحته. وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان.

وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الترمذي[6] ولم يذكر له إسناداً، والنسائي[7] ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح[8].

وفي الباب عن أُبيّ بن كعب عندَ أحمدَ[9] من حديثِ [٢٤٣أ/ب] قيس بن عُباد قال: «قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحبّ إليّ من أُبيّ بن كعب، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من المخطوط (أ).
(٢) في سننه رقم (٦٧٤) وقد تقدم.
(٣) في السنن (١/ ٤٤٠).
(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (١٦٨٠): «خالدُ بن مِهران أبو المنازل، البصري، الحذّاء، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم. وقيل: لأنه كان يقول أُحذُ على هذا النحو: وهو ثقة يرسل، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حِفظه تغيَّرَ لما قَدِمَ من الشام، وعاب عليه بعضُهم دخولَه في عمل السلطان. ع» اهـ.
(٥) زياد بن كُلَيب الحنظلي، أبو معشر الكوفي: ثقة، من السادسة. مات سنة (١١٩هـ) أو (١٢٠هـ) م د ت س. التقريب رقم الترجمة (٢٠٩٦).
(٦) في السنن (١/ ٤٤٢ بإثر الحديث رقم ٢٢٨) موقوفاً.
(٧) في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٣ رقم ٨٢٥٣).
(٨) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٢): هذا إسناد رجاله ثقات.
(٩) في المسند (٥/ ١٤٠) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٧٧) والحاكم (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦) وفي شرح المشكل رقم (٥٨٣٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٨٥٠) والطيالسي رقم (٥٥٥) من طرق. ورواية عبد بن حميد، والطحاوي مقتصرة على المرفوع منه.

فقمتُ في الصفّ الأوّل، فجاءَ رجل فنظرَ في وجوه القومِ فعرفَهم غَيري، فنحَّاني وقامَ في مكاني، فما عقلتُ صلاتي، فلما صلى قال: يا بنيّ لا يَسُوْءك اللهُ، إني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصفّ الذي يليني»، وإني نظرتُ في وجوه القوم فعرفتهم غيرَك، ثم حدَّثَ فما رأيتُ الرجالَ مَتَحَتْ أعناقَها إلى شيءٍ مُتُوحَها[1] إليه، قال: فسمعتُه يقول: هلكَ أهلُ العُقْدة وربِّ الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلِكونَ من المسلمين، وإذا هو أبّي، يعني ابن كعب»، هذا لفظ أحمد.

وقد أخرج الحديث أيضاً النسائي[2] وابن خزيمة[3] في صحيحه، «وَمَتَحَتْ»[4] بفتح الميم وتاءين مثنَّاتين بينهما حاء مهملة: أي مدَّتْ، «وأهلُ العُقْدَةِ»[5] بضم العين المهملة وسكون القاف يريد البيعة المعقودة للولاية[6].

وعن سمرة عند الطبراني في الكبير[7] أن النبيّ ﷺ قال: «ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة»، وهو من رواية الحسن عن سمرة.

---

(١) في كل طبعات «نيل الأوطار» التي وقفت عليها حرفت هذه الكلمة من (مُتُوحَها) إلى (متوجهاً) فلتتنبه.
وقوله: مُتُوحَها: مصدر غير جار على فعلِه، أو يكون كالشُّكور والكُفور.

(٢) في سننه (٢/ ٨٨ رقم ٨٠٨).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٧٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢١٨١) والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣١٨).
وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٦٠) والحاكم (١/ ٢١٤)، (٣/ ٣٠٣) من طرق عن قيس بن عباد به.
ولم يذكر عند عبد الرزاق والحاكم (٣/ ٣٠٣) قول أُبيّ: هلك أهل العقدة...، واقتصر عليه الخطابي.
وأخرج قولَ أُبيٍّ هذا الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٧ رقم ٧٣١٥) من طريق عتيّ بن ضمرة عن أُبيّ.

(٤) النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٩١).

(٥) النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٠).

(٦) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣١٨).

(٧) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٦٨٨٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٤) وقال: «وفيه سعيد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به» اهـ.

وعن البراء أشار إليه الترمذي[1].

وعن ابن عباس عند الدارقطني[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدّم في الصفّ الأوّل أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[3].

قوله: (وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلاً لوسط الصفّ، وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث، وقد تقدمت.

قوله: (وسدّوا الخلل) قال المنذري: هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع، وسيأتي ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحثّ على تسوية الصفوف[4].

قوله: (فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: (ليليني) قال النووي[5]: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، واللام في أوّله لام الأمر المكسورة: أي ليقرب مني.

قوله: (أولو الأحلام والنهى) [قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى][6] بمعنى واحد، والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضاً وهي العقول لأنها تنهى عن القبح.

قال أبو عليّ الفارسي[7]: يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعاً كالظلم.

---

(١) أشار إليه الترمذي في سننه (١/ ٤٤٢).

(٢) في السنن (١/ ٢٨١ رقم ١) بسند ضعيف. وذلك لضعف: الليث بن أبي سليم [المجروحين (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٤) والميزان (٣/ ٤٢٠)].

(٣) تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) الباب الخامس عند الحديث (١٨/ ١١٢٨ ـ ٢٠/ ١١٣٠) من كتابنا هذا.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٥).

وقيل: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النهى: العقلاء، فعلى الأوّل يكون العطف فيه من باب:

* فأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنًا[1] *

وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام. وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقلّ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب[2]: أنه كان إذا رأى صبياً في الصفّ أخرجه.

وعن زرّ بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك[3].

وإنما خصّ النبيّ ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ،

---

(١) هذا عجز بيت لـ «عدي بن زيد» وصدره:

* وقَدَّمَتِ الأَدِيْمَ لِراهِشَيْهِ *

ومطلع القصيدة:

أَلَا يا أيها المُنْذِرِي المُرَجَّى أَلَمْ تَسْمَعْ بِخَطْبِ الأَوَّلِينَا

قال عبد القادر بن عمر البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب (٦/ ٩٧):

وَأَلْفَى قولَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

على أن العطف المراد إنما يكون بالوَاو، فإنَّ المين هو الكذب، ومثله قول طرفة ـ ديوانه ص٣٧، وشرح القصائد السبع ص٢٠٢:

فَمَالِي أَرَانِي وابنَ عَمِّي مَالِكاً مَتَى أدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدِ

قال الفراء في معاني القرآن (١/ ٣٧) ـ «تفسيره عند قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ﴾ [البقرة: ٥٣]: «إن العرب لتجمع بين الحرفين بمعنى واحد إذا اختلف لفظهما، كقول عدي بن زيد:

وَقَدَّمَتِ الأَدِيْمَ لِرَاهِشَيْهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

وقولهم: بعداً وسحقاً، والبعد والسحق واحد» اهـ.

والبيت مثال عند علماء المعاني للتطويل، وهو أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد لا لفائدة، وهو من قصيدة لعدي بن زيد العبادي، خاطب بها النعمان ابن المنذر لمَّا كان في حبسه، وعظه بها، وحذره تقلّب الدهر به، وذكر فيها ما آل إليه أمر جذيمة الوضاح، وغدر الزبَّاء به، وأخذ قصير الثأر منها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٣).

ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه، ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه.

قوله: (وإياكم وهيشات الأسواق)[1] بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة، أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. والهوشة: الفتنة والاختلاط.

والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال [١٧٠ب].

قوله: (يحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار)، فيه[2] وفي حديث أبيّ بن كعب[3]، وسمرة[4] مشروعية تقدّم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم؛ لأنهم أمسّ بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها[5].

[الباب الثالث]

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١٠/ ١١٢٠ ـ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أبي مالكٍ الأشْعَرِيّ عَنْ

---

(١) انظر: غريب الحديث للهروي (٤/ ٨٤) والنهاية لابن الأثير (٥/ ٢٨٢) والفائق للزمخشري (٤/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) أي في حديث أنس الصحيح المتقدم برقم (٩/ ١١١٩) من كتابنا هذا.

(٣) المتقدم الذي أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠) بسند صحيح؛ وغيره.

(٤) تقدّم تخريجه صفحة (٩٠).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦): «إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال، ثم الصبيان، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.
وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة والصحيح الأول...» اهـ.
وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨): «السنة أن يتقدم في الصف الأول أولُوا الفضل والسِّن، ويَلي الإمام أكملُهم وأفضَلُهم.
قال أحمد: يلي الإمامَ الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخَّرُ الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام. لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: «ليلني منكم أولُو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ـ تقدم برقم (١١١٧) من كتابنا هذا....» اهـ.

رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعاتٍ فِي القِرَاءَةِ وَالقيامِ، وَيجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولى هيَ أَطْوَلَهُنَّ لكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيجْعَلُ الرِّجالَ قُدَّامَ الغِلْمانِ، وَالغِلْمانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّساءَ خَلْفَ الغِلْمانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

ولِأَبي دَاوُدَ[2] مَنْهُ قالَ: ألا أُحَدِّثُكُمْ بصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: فأقامَ الصَّلاةَ وَصَفَّ الرِّجالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ صَلاتَهُ). **[ضعيف]**

١١/ ١١٢١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكَلَ ثُمَّ قَالَ: «**قُوموا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنا قَدْ اسوَدَّ مِنْ طول ما لَبِسَ، فَنضَحْتُهُ بماءٍ، فَقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَقُمْتُ أنا وَاليَتيمُ وَرَاءَهُ وَقَامَتِ العَجُوز مِنْ وَرَائنا، فَصَلَّى لنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا ابْنَ ماجَهْ)[3]. **[صحيح]**

١٢/ ١١٢٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: صَلَّيْتُ أَنا وَاليَتِيمُ فِي بَيْتنا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأُمِّي خَلْفَنا أُمُّ سُلَيْمٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ)[4]. **[صحيح]**

١٣/ ١١٢٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْر صُفوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرُّها آخرها؛ وَخَيْر صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وَشرُّها أَوَّلُهَا**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخاريَّ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٥/ ٣٤٣).

(٢) في سننه رقم (٦٧٧).

وفي سند أحمد وأبي داود شهر بن حوشب، فإنه وإن كان ثقة في نفسه فهو ضعيف لسوء حفظه وكثرة أوهامه. وهذا ملخص مما قاله الأئمة فيه؛ فإنهم اختلفوا فيه. وانظر: ضعيف أبي داود (٩/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧ رقم ١٠٥). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١) والبخاري رقم (٨٦٠) ومسلم رقم (٦٥٨/٢٦٦) وأبو داود رقم (٦١٢) والترمذي رقم (٢٣٤) والنسائي رقم (٨٠١). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧) ومسلم رقم (١٣٢/ ٤٤٠) وأبو داود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٠). وهو حديث صحيح.

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2].

وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال[3].

قوله: (يسوّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام)، قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطاً.

قوله: (لكي يثوب)، أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها.

قوله: (ويجعل الرجال قدام الغلمان، إلخ)، فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً، [٢٤٣ب/ب] فإن كان صبيّ واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصفّ، قاله السبكي.

ويدلّ على ذلك حديث أنس[4] المذكور في الباب، فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صفّ مع أنس.

وقال أحمد بن حنبل[5]: يكره أن يقوم الصبيّ مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة.

وقد تقدّم عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصفّ أخرجه[6].

وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش[7].

وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبيّ ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها.

قوله: (أن جدّته مليكة) قال ابن عبد البر[8]: إن الضمير عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس، فهي جدة إسحاق لا جدة أنس،

---

(١) في سننه رقم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٢) في المختصر (١/ ٣٣٥).
(٣) تقدم آنفاً وخلاصة القول فيه: أنه ضعيف لسوء حفظه وكثرة أوهامه.
(٤) تقدم برقم (١١٢١) و(١١٢٢) من كتابنا هذا.
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٣).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٣).
(٨) في «التمهيد» (٥/ ٢٣).

وهي أمّ سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك.

وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك.

ويؤيد ما قاله ابن عبد البرّ ما أخرجه النسائي[1] عن إسحاق المذكور أن أمّ سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها.

ويؤيده أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب[2]: «وأمي خلفنا أم سليم».

وقيل: إنها جدة إسحٰق أم أبيه، وجدة أنس أم أمه.

قال ابن رسلان: وعلى هذا فلا اختلاف.

قوله: (فلأصلي لكم) روي بكسر اللام وفتح الياء من أصلي على أنها لام كي[3] والفاء زائدة كما في زيد فمنطلق.

وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم.

لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهراً نحو ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

أو ضميراً نحو: «مره فليراجعها»[4].

وأقلّ منه أن يكون مسنداً إلى ضمير المتكلم نحو ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنبكوت: ١٢] ومثله ما في الحديث[5]، وأقل من ذلك ضمير المخاطب[5] كقراءة ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ بتاء الخطاب.

---

(١) في سننه رقم (٧٣٧) بسند صحيح. (٢) رقم الحديث (١١٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ٢٢٣).

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) والبخاري رقم (٥٢٥٢) ومسلم رقم (١/ ١٤٧١).

(٥) أي دخول اللام على فعل المتكلم قليلٌ، سواء أكان المتكلم مفرداً، نحو قوله ﷺ: «قوموا فَلْأُصَلِّ لكم»، أو معه غيره كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾، وأقلُّ منه دخولُها في فعل الفاعل المخاطب كقراءة جماعة ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ وفي الحديث: «لتأخذوا مصافكم».
مغني اللبيب (١/ ٢٢٤).

واللام في قوله: «لكم» للتعليل، وليس المراد: أَلَا أُصَلِّي لِتَعْلِيْمِكُم وتبليغكم ما أمرني به ربي؟ وليس فيه تشريك في العبادة، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريداً للتعليم فإنه عبادة أخرى.

ويدلّ على ذلك ما رواه البخاري[1] عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة.

وبوّب له البخاري[2]: بابُ مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ وَهْوَ لا يُرِيدُ إلَّا أنْ يعلِّمهم.

قوله: (فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرشّ كما قال الجوهري[3]. وقيل: هو الغسل[4].

قوله: (وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وهو جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفيه أن الصبيّ يسدّ الجناح، وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت[5] وغيرهم. وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أنه لا يسدّ إذ ليس بمصلّ حقيقة[6].

وأجاب المهدي عن الحديث في البحر[7] بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم.

وفيه أن الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل.

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبيّ.

وأما ما تقدم من جعله ﷺ للغلمان صفاً بعد الرجال ففعل لا يدلّ على فساد خلافه.

---

(١) في صحيحه رقم (٦٧٧).
(٢) في صحيحه رقم الباب (٤٥) ـ مع الفتح (٢/ ١٦٣).
(٣) في الصحاح (١/ ٤١١).
(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٧٠).
(٥) انظر: «شفاء الأُوام» للقاضي حسين (١/ ٣٥٢).
(٦) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٣٢٢).
(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

قوله: (خير صفوف الرجال أوّلها) فيه التصريح بأفضلية الصفّ الأوّل للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها[1].

قوله: (وشرّها آخرها) إنما كان شرّها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى الصفّ الأوّل.

قوله: (وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصفّ الأوّل من صفوفهنّ، فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم، ولهذا كان شرّها.

---

(١) (منها): حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «.... وإنَّ خَيْرَ الصفوفِ صفوفُ الرجالِ المقدَّمُ، وشرها المؤخَّرُ. وخيرُ صفوفِ النساء المؤخَّرُ وشرها المقدَّم. يا معشر النساء إذا سجدَ الرجالُ فاغضضنَ أبصاركنَّ لا تَرَيْنَ عوراتِ الرجالِ من ضيق الأزر»، وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٣/ ٣) وابن خزيمة رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٤٢٧) و(٧٦٦) وأبو يعلى رقم (١٣٥٥) وعبد بن حميد رقم (٩٨٤) والدارمي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وابن حبان رقم (٤٠٢) والحاكم (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) والبيهقي (٢/ ١٦) من طرق مختصراً ومطولاً.
(ومنها) حديث جابر بن عبد الله: قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ المقدَّمُ، وشرُّها المؤخَّرُ، وشرُّ صفوفِ النساء المقدَّمُ، وخيرها المؤخَّرُ.
ثم قال: يا معشر النساء إذا سجَدَ الرجال فاغضضنَ أبصاركُنَّ، لا ترينَ عوراتِ الرجال من ضيق الأزُر. وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣).
(ومنها) حديث ابن عباس عند البزار (رقم ٥١٣ ـ كشف) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٤٩٧) والأوسط رقم (٢٤٢٥) وقال الهيثمي في (المجمع ٢/ ٩٣) ورجاله موثقون.
(ومنها) حديث أنس عند البزار (رقم ٥١٤ كشف) وقال الهيثمي في (المجمع ٢/ ٩٣): ورجاله ثقات.
(ومنها) حديث أبي أمامة عند الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٦٩٢).
وقال الهيثمي في (المجمع ٢/ ٩٣): وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.
(ومنها) حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٣).
وقال الهيثمي في (المجمع ٢/ ٩٣) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه الجمهور. ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى.

وفيه أن صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهنّ مع الرجال أو منفردات وحدهنّ.

[الباب الرابع]
باب ما جاءَ في صلاة الرجل فذّاً ومن ركع أَو أَحرم دون الصف ثم دخله

١١٢٤/١٤ ـ (عَنْ عَلِيّ بْنِ شَيْبان أن رَسُولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفّ فَوَقَفَ حتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقال لَهُ: «**اسْتَقْبِلْ صَلاتَك، فَلا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصفّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَابْنُ ماجَهْ)[2]. **[صحيح]**

١١٢٥/١٥ ـ (وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أن رَسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفّ وَحْدَهُ، فأمَرَهُ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائي[3].

وفِي رِوَايَةٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقالَ: «**يُعِيدُ الصَّلاةَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[4] **[صحيح]**

١١٢٦/١٦ ـ (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ أنهُ انْتَهَى إلى النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ

---

(١) في المسند (٤/ ٢٣).

(٢) في سننه رقم (١٠٠٣).

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤) والبيهقي (٣/ ١٠٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٦٩) وابن حبان (رقم ٤٠١ ـ موارد).

وقال أحمد بن حنبل: إنه حديث حسن.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وصححه المحدث الألباني رحمه الله.

(٣) أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣١) وابن ماجه رقم (١٠٠٤).

(٤) في المسند (٤/ ٢٢٨).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٢٠١) وابن الجاود في المنتقى رقم (٣١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣) والبيهقي (٣/ ١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٥٧٠) وابن حبان (رقم ٤٠٣، ٤٠٤ ـ موارد).

وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٥٤١).

قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنبيّ ﷺ فَقالَ: «زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالبُخَارِي[2] وأبُو دَاوَدَ[3] وَالنَّسائِيّ[4]. [صحيح]

١١٢٧/١٧ ـ (وَعَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النبيّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فأخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حتى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ[5]. [صحيح]

حديث عليّ بن شيبان روى الأثرم[6] عن أحمد أنه قال: هو حديث حسن.

قال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون. وهو من رواية عبد الرحمٰن بن عليّ بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمٰن قال فيه ابن حزم[7]: وما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمٰن بن بدر وهذا ليس جرحة، انتهى [٢٤٤أ/ب].

وقد روى عنه أيضاً ابنه محمد وَوُعْلَةُ بن عبد الرحمٰن بن [وثاب][8]، ووثقه ابن حبان[9]. وروى له أبو داود وابن ماجه.

---

(١) في المسند (٥/ ٣٩).
(٢) في صحيحه رقم (٧٨٣).
(٣) في سننه رقم (٦٨٤).
(٤) في سننه رقم (٨٧١).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٣/ ١٠٦).
(٥) في المسند (١/ ٣٣٠) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٣) وقال: «رجاله رجال الصحيح».
(٦) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٠).
(٧) في «المحلى» (٤/ ٥٣).
قلت: وقد قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٤٩٢) عن عبد الرحمن بن علي هذا أنه (ثقة).
وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٧٨) عنه بأنه (وثّق).
(٨) في المخطوط (أ) و(ب): (رئاب) وفي الثقات لابن حبان (٧/ ٥٦٥): (ثابت) وفي هامشه رقم التعليقة (١٢) حيث قال: كذا في الأصول. وفي التاريخ الكبير ـ للبخاري (٥/ ٣٢٣) رقم التعليقة (١) ـ (وثاب) قاله ابن أبي حاتم ـ في الجرح والتعديل (٩/ ٥٠ رقم الترجمة ٢١٥). وهو الذي أثبته والله أعلم.
(٩) في «الثقات» (٧/ ٥٦٥).

ويشهد لحديث عليّ بن شيبان ما أخرجه ابن حبان[1] عن طلق مرفوعاً: «لا صلاة لمنفرد خلف الصفّ».

وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضاً الدارقطني[2] وابن حبان[3] وحسنه الترمذي[4].

وقال ابن عبد البرّ[5]: إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وقال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضرّه، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب.

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً ابن حبان[6].

وحديث ابن عباس هو أحد الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبيّ ﷺ في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والذي في الصحيحين[7] وغيرهما: أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه.

وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصفّ وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصحّ.

وممن قال بذلك النخعي[8]، والحسن بن صالح[9]، وأحمد[10]،

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان. بسند صحيح.
(٢) في السنن (١/ ٣٦٣ رقم ٥).
(٣) في صحيحه رقم (٢٢٠٠).
(٤) في السنن (١/ ٤٥١).
(٥) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٧).
(٦) في صحيحه رقم (٢١٩٥).
(٧) البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (١٨١/ ٧٦٣).
(٨) أخرجه له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٣) من طريق عمرو بن مروان عنه قال: يعيد.
وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٩ رقم ٢٤٨٣) من طريق أبي معشر عنه قال يؤخر رجلاً، فإن لم يفعل لم تجز صلاته.
(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٣).
(١٠) المغني (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

وإسحاق[1]، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع.

وأجاز ذلك الحسن البصري[2]، والأوزاعي[3]، ومالك[4]، والشافعي[5] وأصحاب الرأي[6].

وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة.

وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث عليّ بن شيبان[7] ووابصة بن معبد[8] المذكورين.

وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة[9] [١٧١أ] قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفّ ولم يأمره النبيّ ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى.

ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس[10] وجابر[11]، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله مؤتماً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه.

قالوا: فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله في تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمن لا يسمى مصلياً خلف الصفّ وإنما هو مصلّ عن اليمين.

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٩) وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦٨).
(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٣) من طريق أشعث وعمرو عن الحسن، قال: يجزيه.
(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٣).
(٤) المدونة (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٥) في الأم (٢/ ٣٤٥).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣) والمجموع (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠) والمغني (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).
(٧) تقدم برقم (١٤/ ١١٢٤) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٨) تقدم برقم (١٥/ ١١٢٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٩) تقدم برقم (١٦/ ١١٢٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(١٠) تقدم برقم (١٧/ ١١٢٧) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(١١) تقدم برقم (١١١١) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

ومن متمسكاتهم ما روي عن الشافعي[1]: أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول: لو ثبت لقلت به.

ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال: الخبر المذكور ثابت.

قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضمّ إلى الصفّ.

وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر.

وقيل: من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكرة[2] لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصفّ لزمته الإعادة.

قال ابن سيد الناس: ولا يعدّ حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل[3] يرى أن صلاة المنفرد خلف الصفّ باطلة، ويرى أن الركوع دون الصفّ جائز.

قال: وقد اختلف السلف في الركوع دون الصفّ؛ فرخص فيه زيد بن ثابت[4]، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب[5]. وروي عن سعيد بن جبير[6]،

---

(١) حكاه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٨٤ رقم ٥٨٢٩). وتمام عبارته: «ثم وهنه في الجديد بما حكينا».

(٢) تقدم برقم (١١٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) المغني (٣/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦ث ١٩٩٨) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٦) عن ابن عيينة عن الزهري. والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٠).

(٥) حكاه ابن المنذر عنهما في الأوسط (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٦) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٦) من طريق وفاء، وعبيد الله بن أبي يزيد عنه. وكذا عند عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٨٤ رقم ٣٣٨٥).

وأبي سلمة بن عبد الرحمن[١]، وعروة[٢]، وابن جريج[٣]، ومعمر[٤]، أنهم فعلوا ذلك.

وقال الزهري[٥]: إن كان قريباً من الصفّ فعل، وإن كان بعيداً لم يفعل وبه قال الأوزاعي، انتهى.

قال الحافظ في التلخيص[٦]: اختلف في معنى قوله: «ولا تعُدْ».

فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصفّ، وأنكر هذا ابن حبان[٧] وقال: أراد لا تعُدْ في إبطاءِ المجيء إلى الصلاة.

وقال ابن القطان الفاسي[٨] تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه لا تعد إلى دخولك في الصفّ وأنت راكع فإنها كمشية البهائم.

ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه[٩] عن الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصفّ وهو راكع، فلما انصرف النبيّ ﷺ قال: أيكم دخل في الصف وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد»[١٠].

---

(١) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع، فركع ثم دب راكعاً.

(٢) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦) عن (عروة بن الزبير).

(٣) قال عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٨٤ رقم ٣٣٨٦): رأيت معمراً، وابن جريج، وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف.

(٤) انظر التعليقة السابقة.

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٧).

(٦) في التلخيص (١/ ٥١٥).

(٧) في صحيحه (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥١٥).

(٩) مصنف حماد بن سلمة بن دينار البصري (ت: ١٦٧هـ) ذكره له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٣) وهو في الحديث والفقه كما في فهرسة ابن خير (١٣٤) ولعله المتقدم برقم (٣٧٧).

[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص٣٨٧ رقم ١٢٤٢)].

(١٠) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩، ٤٥) والبخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٤) وابن حبان =

وقال غيره: بل معناه: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً.

واحتجّ بما رواه ابن السكن في صحيحه[1] بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصفّ، فلما قضى الصلاة قال: من الساعي آنفاً؟ قال أبو بكرة: فقلت: أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد»[2].

قال: في التلخيص[3] أيضاً: إنه روى الطبراني في الأوسط[4] من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدبّ راكعاً حتى يدخل في الصفّ، [فإن ذلك السنة][5]».

قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، قال: وتفرّد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، انتهى.

وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصفّ ما الذي يفعل؟ فحكي عن نصه في البويطي[6]: أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوّت عليه فضيلة الصفّ الأوّل، ولأوقع الخلل في

= في صحيحه رقم (٢١٩٥) وابن الجارود رقم (٣١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٢٢) و(٨٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٦) من طرق عن زياد الأعلم، به. وهو حديث صحيح.

(١) صحيح ابن السكن: سعيد بن عثمان بن سعيد (ت: ٣٥٣هـ).
بقيت ورقتان من حديثه مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث. تحت رقم (٦٢٤/ ٧). وأفاد المباركفوري في «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣٢٥): أن منه نسخة كاملة بخط السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية.
وانظر: «تاريخ التراث العربي» (١/ ٤١٧).
[معجم المصنفات ص٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٧٩٧)].

(٢) ذكره في «التلخيص» (١/ ٥١٥).

(٣) (١/ ٥١٦).

(٤) رقم (٧٠١٦).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في المخطوط (ب): (فإن ذلك هو السنة).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٩).

الصفّ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك[1].

وقال أكثر أصحاب الشافعي[2] وبه قالت الهادوية[3]: إنه يجذب إلى نفسه واحداً.

ويستحبّ للمجذوب أن يساعده.

ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك.

وقد روي عن عطاء[4] وإبراهيم النخعي[5] أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه.

واستقبح ذلك أحمد وإسحاق[6]، [٢٤٤ب/ب] وكرهه الأوزاعي[7] ومالك[8].

وقال بعضهم: جذب الرجل في الصفّ ظلم.

واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط[9] والبيهقي[10] من حديث وابصة: «أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصفّ: أيها المصلي هلّا دخلت في الصفّ أو جررت رجلاً من الصفّ؟ أعد صلاتك».

وفيه السريّ بن إسماعيل وهو متروك[11].

---

(١) المدونة (١/ ١٠٥).
(٢) المجموع (٤/ ١٨٩).
(٣) البحر الزخار (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٢) من طريق عبد الملك عنه قال: إن استطاع الرجل أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده.
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٢) من طريق عمرو بن ميمون عنه قال: مُرْ رجلاً فأقمه معك، فإن صليت وحدك فأعد.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٩ رقم ٢٤٨٣) من طريق أبي معشر عنه.
(٦) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٥).
(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٥).
(٨) المدونة (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٩) في الأوسط رقم (٨٤١٦). وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٦) وعزاه لأبي يعلى.
(١٠) في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥) وقال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. وهو حديث ضعيف.
(١١) السري بن إسماعيل الهمداني، قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان له كذبه في =

وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم[1]، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف[2].

ولأبي داود في المراسيل[3] من رواية مقاتل بن حيَّان مرفوعاً: «إن جاءَ رجل فلم يجد أحداً فلْيختلِج إليه رجلاً من الصفّ فليقُم معه فما أعظمَ أجرَ المخْتَلِج».

وأخرج الطبراني[4] عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ[5]: واه، بلفظ: «إن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه».

[الباب الخامس]

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسدّ خللها

١١٢٨/١٨ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصّلاةِ»[6]). **[صحيح]**

= مجلس عن الشعبي. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء.
التاريخ الكبير (٤/ ١٧٦) والمجروحين (١/ ٣٥٥) والجرح والتعديل (٤/ ٢٨٢) والميزان (٢/ ١١٧) والتقريب (١/ ٢٨٥) والمغني (١/ ٢٥٢) والخلاصة ص١٣٣.

(١) في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي (٢/ ٣٦٤).

(٢) قيس بن الرَّبيع أبو محمد الكوفي الأسدي: عن أبي حصين. أحد أوعية العلم. صدوق في نفسه، سيء في حفظه. قال البخاري: قال علي: كان وكيع يضعفه. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بالقوي. وقال الدارقطني ضعيف. مات سنة (١٦٧هـ).
التاريخ الكبير (٧/ ١٥٦) والمجروحين (٢/ ٢١٦) والجرح والتعديل (٧/ ٩٦) والميزان (٣/ ٣٩٣) والتقريب (٢/ ١٢٨) والخلاصة ص٣١٧.

(٣) في المراسيل رقم (٨٣) بسند حسن.
وقوله: فليختلج: من الخلج: وهو الجذب والنزع. [النهاية (٢/ ٥٩)]

(٤) في الأوسط رقم (٧٧٦٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٦) وقال: «لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً».

(٥) في التلخيص (٢/ ٧٩).

(٦) أحمد (٣/ ١٧٧) والبخاري رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (١٢٤/ ٤٣٣) قلت: وأخرجه =

١١٢٩/١٩ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أنْ يُكبِّرَ فَيَقُولُ: «**تَراصُّوا وَاعْتَدِلُوا**»[١]. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا). **[صحيح]**

١١٣٠/٢٠ ـ (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوّي صُفُوفَنَا كأنمَا يُسَوّي بِهِ القدَاحَ حتى رأى أَنَّا قَدْ عَقَلنا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يوْماً فَقامَ حتَّى كادَ أنْ يكبِّرَ فَرَأى رَجُلاً بادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِ، فَقالَ: «**عِبادَ الله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ[٢]؛ فإنَّ لَهُ[٣] مِنْهُ: «**لَتُسوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيخالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**». **[صحيح]**

ولِأَحْمَدَ[٤] وأبي دَاوُدَ[٥] فِي رِوَايَةٍ قالَ: فَرأيْتُ الرجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِهِ). **[صحيح]**

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد[٦] وأبي داود[٧] والنسائي[٨] [عن البراء بن عازب][٩] قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفّ من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث.

وعن أبي هريرة عند مسلم[١٠].

= أبو يعلى رقم (٢٩٩٧) وابن خزيمة رقم (١٥٤٣) والطيالسي رقم (١٩٨٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٨) و(٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، وأبو داود رقم (٦٦٨) وابن ماجه رقم (٩٩٣) وابن حبان رقم (٢١٧١) و(٢١٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طرق.

(١) أحمد (٣/ ١٢٥) والبخاري رقم (٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٤).

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٦) ومسلم رقم (١٢٨/ ٤٣٦) والترمذي رقم (٢٢٧) والنسائي (٢/ ٨٩) وأبو داود رقم (٦٦٣) وابن ماجه رقم (٩٩٤).

(٣) أي للبخاري في صحيحه رقم (٧١٧).

(٤) في المسند (٤/ ٢٧٦).

(٥) في سننه رقم (٦٦٢).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤/ ٢٩٧).

(٧) في سننه رقم (٦٦٤).

(٨) في سننه رقم (٨١١).
وهو حديث صحيح.

(٩) زيادة من المخطوط (أ).

(١٠) في صحيحه رقم (١٢٦/ ٤٣٥).

وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق[1]. وعن ابن عمر عند أحمد[2] وأبي داود[3].

قوله: (سوّوا صفوفكم) فيه أن تسوية الصفوف واجبة.

قوله: (فإن تسوية الصفّ من تمام الصلاة)، في لفظ البخاري[4]: «من إقامة الصلاة»، والمراد بالصفّ: الجنس. وفي رواية[4]: «فإن تسوية الصفوف».

وقد استدلّ ابن حزم[5] بذلك على وجوب التسوية، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ونازَعَ من ادّعى الإجماع على عدمِ الوجوب.

وروي عن عمر[6] وبلال[7] ما يدلُّ على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك.

---

(١) في المصنف رقم (٢٤٢٥). (٢) في المسند (٢/ ٩٨).

(٣) في سننه رقم (٦٦٦).
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ، فإنّما تَصُفُّونَ بصفوفِ الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلَلَ، ولِينُوا في أيدي إخوانِكُم، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشياطين، ومن وصل صفاً وصلَهُ الله تبارك وتعالى، ومن قطعَ صفاً قطعه الله تبارك وتعالى».
قلت: وأخرجه النسائي في السنن (٢/ ٩٣) وابن خزيمة رقم (١٥٤٩) والحاكم (١/ ٢١٣) من طريقين عن ابن وهب، به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قلت: كثير بن مرة، وهو أبو شجرة، ويقال: أبو القاسم الحضرمي الحمصي، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» وهو ثقة.
والخلاصة: أن حديث ابن عمر صحيح، والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٣).

(٥) في «المحلى» (٤/ ٥٥) ولفظه: «قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض» اهـ.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٠): «صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف».
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٥٣٠) عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن يقيم عمر قدامه لإقامة الصف» وهو أثر صحيح.

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٠): «صح عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة». =

قال في الفتح[1]: ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بيَّنَّا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، يعني أنه رواها بعضهم بلفظ: «من تمام الصلاة»[2] كما تقدم.

واستدلّ ابن بطال[3] بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة» على أن التسوية سنة.

قال: لأنَّ حسن الشيء زيادة على تمامه. وأورد عليه رواية: «من تمام الصلاة»[2].

وأجاب ابن دقيق العيد[4] فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتمّ الحقيقة إلا به.

وَرُدَّ بأن لفظ الشارع لا يُحمل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يُحْمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

قوله: (تراصُّوا)[5] بتشديد الصاد المهملة: أي تلاصقوا بغير خلل.

وفيه جواز الكلام بين الإِقامة والدخول في الصلاة.

قوله: (لَتُسوُّنَّ) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضمّ الواو وتشديد النون.

قال البيضاوي[6]: هذه اللام التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدّر ولهذا أكده بالنون المشددة[7].

قوله: (أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوّوا، والمراد بتسوية

= وأخرج أثر بلال ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٥٣٤) وهو أثر صحيح.

(١) (٢/ ٢٠٩).
(٢) رقم الحديث (١١٢٨) من كتابنا هذا.
(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٣٤٧).
(٤) في إحكام الأحكام (١/ ١٩٥).
(٥) النهاية (٢/ ٢٢٧). والقاموس المحيط (ص٨٠٠).
(٦) انظر هذا الكلام وتمامه في شرح صحيح البخاري للكرماني (٥/ ٩٣).
(٧) فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سدّ الخلل الذي في الصفّ.

واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدّم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار[1].

وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة.

قال في الفتح[2]: وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ: «لتسونّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه»، أخرجه أحمد[3] وفي إسناده ضعف.

ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز.

قال النووي[4]: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول: تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة؛ لأن مخالفتهم [١٧١ب] في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

ويؤيده رواية أبي داود[5] بلفظ: «أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم».

وقال القرطبي[6]: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه

---

(١) الحديث تقدم برقم (١٠٥٢) من كتابنا هذا.

(٢) (١/ ٢٠٧).

(٣) في المسند (٥/ ٢٥٨) بسند ضعيف.
فيه عُبيد الله بن زَحْر الأفريقي صدوق يخطئ، التقريب (٤٢٩٠).
وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف، التقريب (٤٨١٧).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم: ٧٨٥٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان.
ويغني عنه حديث ابن مسعود عند مسلم رقم (١٢٣/ ٤٣٢) وأبو داود رقم (٦٧٥) والترمذي رقم (٢٢٨) وأحمد (١/ ٤٥٧).
وحديث أبي مسعود عند مسلم رقم (١٢٢/ ٤٣٢) وأحمد (٤/ ١٢٢).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٧).

(٥) في سننه رقم (٦٦٣) وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠٧).

صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة.

والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، [٢٤٥أ/ب] وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار إلى ذلك الكرماني[١].

ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء، فيجازي المسوّي بخير، ومن لا يسوّي بشرّ.

قوله: (كأنما يسوّي بها القداح)[٢] هي جمع قدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة: وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

قوله: (يلزق)[٣] بضمّ أوّله يتعدى بالهمزة والتضعيف، يقال: ألزقته ولزَّقته.

قوله: (منكبه) المنكب[٤] مجتمع العضد والكتف.

١١٣١/٢١ ـ (وَعَنْ أبي أُمامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحاذُوا بَيْنَ مَناكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوانِكُمْ، وَسُدُّوا الخلَلَ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ فيما بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذَفِ**» ـ يَعْني أَوْلادَ الضَّأن الصّغارِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ)[٥]. **[صحيح لغيره]**

الحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب[٦]: رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني[٧].

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٥/ ٩٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٠) «القداح: جمع قدح وهو السَّهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يُرمى به عن القوس.
يقال للسَّهم أوّل ما يُقطع: قِطعٌ، ثم يُنْحتُ ويُبرى فيسمَّى بريّا، ثم يقوَّم فيسمَّى قِدْحاً، ثم يُرَاش ويُرَكب نصْلُه فيسمى سهماً.

(٣) القاموس المحيط ص١١٩٠.

(٤) القاموس المحيط ص١٧٩.

(٥) في المسند (٥/ ٢٦٢) بسند ضعيف. لضعف فرج بن فضالة.

(٦) (١/ ٣٨٤ رقم ٦٨٧).

(٧) في المعجم الكبير رقم (٧٧٢٧) وفي مسند الشاميين رقم (٥٨٧) بسند ضعيف لضعف فرج بن فضالة. التقريب رقم الترجمة (٥٣٨٣). وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

وأخرج نحوه أبو داود[1] والنسائي[2] من حديث ابن عمر.

وأخرجا[3] نحوه أيضاً من حديث أنس.

قوله: (وحاذوا بين مناكبكم) بالحاء المهملة والذال المعجمة: أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد.

قوله: (ولينوا في أيدي إخوانكم)، لفظ أبي داود[1] عن ابن عمر: «ولينوا بأيدي إخوانكم»، أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه، وكذا إذا أمره من يسوّي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصفّ أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصفّ فليوسع له.

قال في المفاتيح شرح المصابيح[4]: وهذا أولى وأليق من قول الخطابي[5]: إن معنى لين المنكب: السكون والخشوع.

قوله: (وسدّوا الخلل) هو بفتحتين: الفرجة بين الصفين كما تقدم.

قوله: (الحذف) قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز[6].

---

(١) في سننه رقم (٦٦٦).

(٢) في سننه رقم (٨١٩). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٣) أبو داود رقم (٦٦٧) والنسائي رقم (٨١٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٤) (٣/ ١٧٧).

(٥) في معالم السنن (١/ ٤٣٥ ـ مع السنن).

(٦) «كأنها الحذف» بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة، وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز.

وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من اليمن أي: كأن الشيطان، وأنث باعتبار الخبر، وقيل: إنما أنث لأن اللام في الخبر للجنس، فيكون في المعنى جمعاً. وفي نسخة كأنه. وفي شرح الطيبي قال المظهر: الضمير في كأنها راجع إلى مقدار أي: جعل نفسه شاة أو ماعز كأنها الحذف. وقيل: ويجوز التذكير باعتبار الشيطان، ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة إلى مقدر. [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٥)].

٢٢/ ١١٣٢ - (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**»، فَقُلْنا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قالَ: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ)[١]. [صحيح]

٢٣/ ١١٣٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فإِنْ كان [نَقْصٌ][٢] فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وأَبُو دَاوُدَ[٤] وَالنَّسَائِيُّ[٥] [وَابْنُ مَاجَهْ][٦])[٧]. [صحيح]

٢٤/ ١١٣٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الَّذِين يُصَلُّونَ على مَيامِنِ الصُّفُوفِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٨] وَابْنُ ماجَهْ)[٩]. [ضعيف]

٢٥/ ١١٣٥ - (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى فِي

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ١٠٦) ومسلم رقم (١١٩/ ٤٣٠) وأبو داود رقم (٦٦١) والنسائي رقم (٨١٦) وابن ماجه رقم (٩٩٢).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٤٤) وأبو عوانة (٢/ ٨٥) وابن حبان رقم (٢١٥٤) و(٢١٦٢) وأبو يعلى رقم (٧٤٧٤) و(٧٤٨١) و(٧٤٨٢) والبيهقي (٣/ ١٠١) والبغوي رقم (٨٠٩) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (نقصاً).

(٣) في المسند (٣/ ١٣٢).

(٤) في سننه رقم (٦٧١).

(٥) في سننه رقم (٨١٨).

(٦) لم يخرجه ابن ماجه.

(٧) زيادة من المخطوط (أ).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣١٦٣) وابن حبان رقم (٢١٥٥) وابن خزيمة رقم (١٥٤٦) والبيهقي (٣/ ١٠٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٢٠) والضياء في المختارة رقم (٢٣٧٦)، (٢٣٧٧)، (٢٣٧٨)، (٢٣٨٠). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) في سننه رقم (٦٧٦).

(٩) في سننه رقم (١٠٠٥). **قلت**: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٥٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٢١٦٣) والحاكم (١/ ٢١٤) والبيهقي (١/ ١٠١).
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

أصْحابِهِ تأخُّراً فَقالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] وَالنَّسائيُّ[2] وأبُو دَاوُدَ[3] وَابْنُ ماجَهْ[4]. **[صحيح]**

حديث أنس هو عند أبي داود[5] من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وبقية جاله رجال الصحيح.

وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال[6].

قوله: (ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضمّ الصاد وبضم أوله مبني للمفعول والمراد الصفّ في الصلاة.

قوله: (كما تصفّ الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم.

قوله: (عند ربها) كذا لفظ ابن حبان[7]، ولفظ أبي داود[8] والنسائي[9]: «عند ربهم».

قوله: (فقلنا)، لفظ أبي داود[10] وابن حبان[11]: «قلنا»، ولفظ النسائي[12]: «قالوا».

قوله: (يتمون الصفّ الأوّل)، لفظ أبي داود[13]: «يتمون الصفوف المتقدمة»، وفيه فضيلة إتمام الصفّ الأوّل.

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٠/٤٣٨).
(٢) في سننه رقم (٧٩٥).
(٣) في سننه رقم (٦٨٠).
(٤) في سننه رقم (٩٧٨).
وهو حدث صحيح، والله أعلم.
(٥) في سننه رقم (٦٧١) وقد تقدم.
(٦) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسدٍ، ويقال له معاوية بن أبي العباس: صدوق له أوهام من صغار التاسعة. مات سنة (٢٠٤هـ). التقريب رقم الترجمة (٦٧٧١).
(٧) في صحيحه رقم (٢١٦٢) وقد تقدم.
(٨) في سننه رقم (٦٦١) وقد تقدم.
(٩) في سننه رقم (٨١٦) وقد تقدم.
(١٠) في سننه رقم (٦٦١) وقد تقدم.
(١١) في سننه رقم (٢١٦٢) وقد تقدم.
(١٢) في سننه رقم (٨١٦) وقد تقدم.
(١٣) في سننه رقم (٦٦١) وقد تقدم.

قوله: (ويتراصون) تقدم تفسيره.

قوله: (أتموا الصفّ الأول) فيه مشروعية إتمام الصفّ الأوّل.

وقد اختلف في الصفّ الأوّل في المسجد الذي فيه منبر، هل هو الخارج بين يدي المنبر، أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟

فقال الغزالي في الإحياء[1]: إن الصّف الأوّل هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع.

قال: وكان سفيان يقول: الصفّ الأولّ هو الخارج بين يدي المنبر.

قال: ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الأوّل.

وقال النووي في شرح مسلم[2]: الصفّ الأوّل الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصفّ الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدّماً أو مؤخراً، سواء تخلله مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون.

[وقالت][3] طائفة من العلماء[4]: الصفّ الأوّل هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأوّل بل الأوّل ما لم يتخلله شيء.

قال: وهذا هو الذي ذكره الغزالي.

وقيل: الصفّ الأوّل عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوّلاً وإن صلى في صفّ آخر. قيل لبشر بن الحارث: نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف، فقال: إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد، والأحاديث تردّ هذا[5].

---

(١) (١/ ١٧٣).
(٢) (٤/ ١٦٠).
(٣) في المخطوط (أ): (قال).
(٤) ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٦٠).
(٥) «قال العلماء في الحض على الصف الأول:
- المسارعة إلى خلاص الذمة.
- والسبق لدخول المسجد.
- والقرب من الإمام.
- واستماع قراءته والتعلم منه. =

قوله: (إن الله وملائكته يصلون، إلخ)، لفظ أبي داود[1]: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

وفيه استحباب الكون في يمين الصفّ الأوّل وما بعده من الصفوف.

قوله: (وليأتمّ بكم من وراءكم) أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف.

وقد تمسك به الشعبي على قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعامة أهل العلم يخالفونه.

قوله: (لا يزال قوم يتأخرون)، زاد أبو داود[2]: «عن الصفّ الأوّل».

قوله: (حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين.

وقيل: إن هذا في المنافقين، والظاهر أنه عامّ لهم ولغيرهم.

وفيه الحثّ على الكون في الصفّ الأولّ والتنفير عن التأخر عنه.

وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصفّ الأوّل أحاديث غير ما ذكره المصنف [٢٤٥ب/ب].

(منها) عن أبي هريرة عند مسلم[3] والترمذي[4] وأبي داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] بلفظ: «خير صفوف الرجال أوّلها» الحديث. وقد تقدم[8].

= ـ والفتح عليه.
ـ والتبليغ عنه.
ـ والسلامة من اختراق المارة بين يديه.
ـ وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه.
ـ وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين» اهـ.
«الفتح» لابن حجر (٢/٢٠٨).

(١) في سننه رقم (٦٧٦) وقد تقدم.
(٢) لم توجد هذه الزيادة في سنن أبي داود رقم (٦٨٠).
(٣) في صحيحه رقم (١٣٢/ ٤٤٠).
(٤) في سننه رقم (٢٢٤).
(٥) في سننه رقم (٦٧٨).
(٦) في سننه رقم (٨٢٠).
(٧) في سننه رقم (١٠٠٠).
(٨) برقم (١١٢٣) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

وله حديث آخر متفق عليه[1]: «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصفّ الأوّل». وقد تقدم[2] أيضاً.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة[3] بنحو حديث أبي هريرة الأوّل.

وعن العرباض بن سارية عند النسائي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6]: «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصفّ المقدّم ثلاثاً، وللثاني مرّة».

وعن عبد الرحمٰن بن عوف عند ابن ماجه[7] بنحو حديث عائشة.

وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد[8].

وعن البراء بن عازب عند أحمد[9] وأبي داود[10] والنسائي[11] من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضاً.

[الباب السادس]

باب هل يأْخُذ القوم مصافهم قبل الإمام أَم لا؟

٢٦/ ١١٣٦ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلاةَ كانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُم قَبْلَ أنْ يأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مُقامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[12] وأَبُو دَاوُدَ)[13]. [صحيح]

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٨) والبخاري رقم (٦١٥) ومسلم رقم (١٢٩/ ٤٣٧).
(٢) برقم (٤٦٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.
(٣) في المصنف (١/ ٣٧٩).
(٤) في سننه رقم (٨١٧).
(٥) في سننه رقم (٩٩٦).
(٦) في المسند (٤/ ١٢٦). وهو حديث صحيح.
(٧) في السنن رقم (٩٩٩). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».
(٨) في المسند (٤/ ٢٦٩) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩١): وقال: رجاله ثقات.
(٩) في المسند (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(١٠) في السنن رقم (٦٦٤).
(١١) في السنن رقم (٨١١) وهو حديث صحيح.
(١٢) في صحيحه رقم (١٥٩/ ٦٠٥).
(١٣) في سننه رقم (٥٤١).
وهو حديث صحيح.

١١٣٧/٢٧ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِياماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنا، فَلَمَّا قامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أنهُ جُنُبٌ، وَقَالَ لَنَا: «**مَكانَكُمْ**»، فَمَكَثْنا على هَيْئَتِنا ـ يَعْنِي قِياماً ـ، ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنا ورأسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ولِأَحْمَدَ[٢] وَالنسائي[٣]: حتى إِذَا قامَ فِي مُصَلَّاهُ وانْتَظَرْنا أنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ). **[صحيح]**

١١٣٨/٢٨ ـ (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني قَدْ خَرَجْتُ**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابْنَ ماجَهْ[٤]؛ ولَمْ يَذْكُرِ الْبُخارِيُّ فِيهِ: «**قَدْ خَرَجْتُ**»). **[صحيح]**

قوله: (إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة.

قوله: (فيأخذ الناس مصافهم) يعني مكانهم من الصفّ.

قوله: (قبل أن يأخذ النبيّ ﷺ) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه.

قوله: (قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام، وهو معارض لحديث أبي قتادة[٤].

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٧) والبخاري رقم (٢٧٥) ومسلم رقم (١٥٧/ ٦٠٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٥).
(٢) في المسند (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٣) في سننه رقم (٨٠٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد (٥/ ٣٠٤) والبخاري رقم (٦٣٧) ومسلم رقم (١٥٦/ ٦٠٤) وأبو داود رقم (٥٣٩) والترمذي رقم (٥٩٢) والنسائي رقم (٦٨٧).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٢٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٢٢) وأبو عوانة رقم (١٣٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤١٩٩) والدولابي في الكنى (١/ ٤٩) والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبباً للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تُقام الصلاة ولو لم يخرج النبيّ ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشّق عليهم انتظاره.

قوله: (ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا [١٧٢أ] في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث[١].

قوله: (مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدّر.

قوله: (على هيئتنا)[٢] بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية.

والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «مكانكم» فاستمرّوا على الهيئة: أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

وفي رواية للكشميهني[٣] «على هِينتنا»[٤] بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة، والهينة: الرفق.

قوله: (يقطر) في رواية للبخاري[٥]: «ينطف»، وهي بمعنى الأولى.

قوله: (وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وقد تقدم الاختلاف في ذلك[٦].

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم.

---

(١) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٣٠/١١٠٦) من كتابنا هذا.
(٢) النهاية (٥/ ٢٨٥).
(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٢٢). وقد صحفت في «الفتح» إلى «هيئتنا».
(٤) النهاية (٥/ ٢٩٠).
(٥) في صحيحه رقم (٦٣٩).
(٦) انظر: «مشكل الآثار للطحاوي» (٢/ ٨٧ ـ ٩١) رقم الباب (٨٩).
باب بيان مُشكلِ ما رُوي عنه عليه السلام في صفوف الناس وراءَهُ للصلاة، وفي قيامه منهم مقامَ المُصَلِّي بهم، وذكرِه بعد ذلك أنه كان جُنباً وإشارتهِ إليهم: أي كما أنتم، حتى أتاهم قد اغتسل ورأسُه يقطُرُ ماءً، هل كانَ ذلك منه بعد أن كبَّرَ للصلاة أو قبلَ تَكبيرة كان لها؟.

قوله: (حتى تروني قد خرجت) فيه أن قيام المؤتمين إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام.

وقد اختلف في ذلك[1]؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة.

وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر[2] وغيره.

وعن سعيد بن المسيب[3]: إذا قال المؤذّن: الله أكبر، وجب القيام. فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام.

وقال مالك في الموطأ[4]: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن فيهم الثقيل والخفيف.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه[5]، وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه.

وفي حديث الباب جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدّم

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٢٣): «ويستحبُّ أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.
وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة.
وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم، وأبو قلابة، والزهري، وعطاء، يقومون في أول بدوةٍ من الإقامة.
وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حيَّ على الصلاة، فإذا قال: قد قامتِ الصلاة. كبّر.
وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وبه قال سويد بن غفلة، والنخعي...» اهـ.

(٢) في الأوسط (٤/ ١٦٦ ث١٩٥٨): عن أبي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.

(٣) المجموع: (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(٤) في الموطأ (١/ ٧١) والمدونة (١/ ٦٢).

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨): «وقال أبو بكر: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة» اهـ.

إذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة[1]؛ «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ».

ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبيّ ﷺ، فلأوّل ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق[2] عن ابن جريج عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذّن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبيّ ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف»، وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أوّل الوقت.

[الباب السابع]

باب كراهة الصف بين السواري للمأْموم

٢٩/ ١١٣٩ ـ (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْن مَحْمُودٍ، قالَ: صَلَّيْنا خَلْفَ أميرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فاضْطَرَّنا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْن السَّارِيَتَيْنِ؛ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: كُنَّا نَتَّقي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ)[3]. **[صحيح]**

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم رقم (٦٠٦/١٦٠) وأبو داود رقم (٥٣٧) والترمذي رقم (٢٠٢).

(٢) في المصنف رقم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١) وأبو داود رقم (٦٧٣) والترمذي رقم (٢٢٩) والنسائي رقم (٨٢١).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠، ٢١٨) وابن خزيمة رقم (١٥٦٨) وابن حبان رقم (٢٢١٥) وعبد الرزاق في المصنف (رقم (٢٤٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وكذا ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٧٨) وقد ضعّف أبو محمد عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٤) بعبد الحميد بن محمود. وقال: ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه».
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) رادًّا عليه: «ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم، ونهايةُ ما يوجد فيه مما يُوهِم =

٣٠/ ١١٤٠ ـ (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبيهِ قالَ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوارِي عَلى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

[صحيح لغيره]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ)[2] **[صحيح]**

حديث أنس حسَّنه الترمذي[3]. وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم[4]: [٢٤٦أ/ب] هو شيخ.

= ضعفاً، قولُ أبي حاتم الرازي ـ وقد سئل عنه: هو شيخ ـ كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٨) ـ وهذا ليس تضعيفاً، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه.

وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال: ثقة، على شُحِّهِ بهذه اللفظة ـ كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٧٩).

والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ ـ وهو أحد الثقات ـ وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود فاعلمه» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (١٠٠٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٧٣) والبزار في مسنده كما في نصب الراية (٢/ ٣٢٦) وابن خزيمة رقم (١٥٦٧) وابن حبان رقم (٢٢١٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٣٩) والحاكم (١/ ٢١٨) والبيهقي (٣/ ١٠٤) والدّولابي في «الكنى» (٢/ ١١٣) كلهم من طريق هارون بن مسلم، حدثنا قتادة عن معاوية بن قرة، عن أبيه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا ابن خزيمة وابن حبّان.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٨): قال أبو حاتم: هارون مجهول» اهـ.

قلت: وعبارته في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٤): «شيخ مجهول» وقد وثقه ابن حبان في «ثقاته» (٧/ ٥٨١)، وروى عنه جماعة هم: يحيى بن حماد، وسَلْم بن قتيبة، وأبو داود الطيالسي، وعمر بن سنان الصُّغدي وصحح له الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، ومع ذلك قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧٢٣٩): «مستور». وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٦).

وله شاهد من حديث أنس وهو المتقدم برقم (٢٩/ ١١٣٩) من كتابنا هذا.

وخلاصة القول: أن حديث قرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم (٦١٩) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن (١/ ٤٤٤).

(٤) في الجرح والتعديل (٦/ ١٨) وقد تقدم.

وقال الدارقطني[1]: كوفي ثقة يحتجّ به.

وقد ضعف أبو محمد عبد الحق[2] هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود المذكور، وقال: ليس ممن يحتجّ بحديثه.

قال أبو الحسن بن القطان[3] رادّاً عليه: ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف [في][4] الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه.

وقد ذكره أبو عبد الرحمٰن النسائي[1] فقال فيه: ثقة، على شحه بهذه اللفظة» اهـ.

وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم[5].

ويشهد له ما أخرجه الحاكم[6] وصححه من حديث أنس بلفظ: «كنا ننهىٰ عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف».

وأما صلاته ﷺ لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين[7] من حديث ابن عمر وقد تقدم[8].

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري.

---

(١) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٧٩).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٤).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في الجرح والتعديل (٩/ ٩٤).

(٦) في المستدرك (١/ ٢١٨) وقال: كلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجا في هذا الباب شيئاً ووافقه الذهبي.

(٧) البخاري رقم (٣٩٧) ومسلم رقم (٣٨٨/ ١٣٢٩).

(٨) برقم (٦١٨) من كتابنا هذا.

وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرّم.

والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي[1] من أن ذلك إما لانقطاع الصفّ، أو لأنه موضع جمع النعال.

قال ابن سيد الناس: والأوّل أشبه لأن الثاني محدث.

قال القرطبي[2]: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجنّ المؤمنين.

وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم. قال الترمذي[3]: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصفّ بين السواري، وبه قال أحمد[4] وإسحاق.

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى.

وبالكراهة قال النخعي[5]. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود[6] وابن عباس[7] وحذيفة[8].

---

(١) في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٧ ـ ٢٨). (٢) في المفهم (٢/ ١٠٨).

(٣) في السنن (١/ ٤٤٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٠) ط: مصر: «لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس. ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع. ولنا ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه.. ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها» اهـ.

(٥) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٠) من طريق حسن بن صالح، وإبراهيم بن مهاجر عنه.

(٦) قال ابن مسعود: «لا تصطفوا بين السواري، ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٤٨٧)، (٣٤٨٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٢٩٣)، (٩٢٩٤)، (٩٢٩٥). وابن القاسم في المدونة (١/ ١٠٦) والبيهقي (٣/ ١٠٤) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن معدي كرب عنه.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٥) وقال: إسناده حسن.

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢): وروي ذلك عن ابن عباس.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٧) عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين.

قال ابن سيد الناس: ولا يُعْرَفُ لهم مُخالف في الصحابة.

ورخص فيه أبو حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وابن المنذر[4] قياساً على الإمام والمنفرد.

قالوا: وقد ثبت أن النبيّ ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين[5].

قال ابن رسلان: وأجازه الحسن[6] وابن سيرين[7].

وكان سعيد بن جبير[8]، وإبراهيم التيمي[9]، وسويد بن غفلة[10]، يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين.

قال ابن العربي[11]: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة

---

(١) نصب الراية (٢/ ٣٢٦).
(٢) في المدونة (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).
(٤) في الأوسط (٤/ ١٨١).
(٥) لم يرد عن النبي ﷺ ما يُضاد قوله في النهي من فعله. إنما ورد من فعله ما يُوضح نهيه، وهو أن النهي خاص بالصف والجماعة، أما المصلي وحده سواءٌ كان منفرداً أم إماماً فجائز له ذلك.
(٦) • أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٠) من طريق ابن عُلَيَّة، عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري». بسند ضعيف.
• وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٩٠) من طريق أخرى عن هشام بن حسان عن الحسن: «أنه كره الصف بين السواري» بسند منقطع.
قلت: وما ورد عن الحسن فقولان مختلفان، وكلاهما ضعيف.
(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٠) عن محمد بن سيرين قال: «لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً» بسند صحيح.
قلت: أما قول ابن سيرين فقيده بالعلم بقوله: «لا أعلم...»، والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم، فالنهي صحيح صريح والله أعلم.
(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٠) عن وقاءٍ قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين». بسند ضعيف.
(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٠) عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤمُّ قومه بين أسطوانتين» بسند ضعيف.
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٠) عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: كان سُوَيد بن غَفلة يؤمنا بين أسطوانتين». بسند صحيح.
(١١) في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٨).

فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها، انتهى.

وفيه أن حديث أنس[1] المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله «فاضطرّنا الناس»، ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها.

وحديث[2] قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصفّ بين السواري، ولم يقل: كنا ننهىٰ عن الصلاة بين السواري. ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد.

ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم[3] فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد.

ويدلّ على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب[4].

[الباب الثامن]

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

٣١/ ١١٤١ ـ (عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بالمَدائِنِ على دُكَّانٍ، فأخَذَ [أبو][5] مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) تقدم برقم (١١٣٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
(٢) تقدم برقم (١١٤٠) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح لغيره.
(٣) في المستدرك (١/ ٢١٨) وصححه الحاكم وقد تقدم.
(٤) وما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.
(٥) في المخطوط (ب): (أبي) وهو خطأ.
(٦) في سننه رقم (٥٩٧).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

٣٢/ ١١٤٢ ـ (وَعَنْ [أبي][(١)] مَسْعُودٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَقومَ الإمامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنّاس خَلْفَهُ، يَعْنِي أسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ)[(٢)].

٣٣/ ١١٤٣ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أنّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ على المِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عادَ حتَّى فَرَغَ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: **«أيُّهَا النَّاسُ إنَّما فَعَلْتُ هَذا لتَأْتَمُّوا بي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. **[صحيح]**

وَمَنْ ذَهَبَ إلى الكَرَاهَةِ حَمَل هَذا على العُلوّ اليَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ).

٣٤/ ١١٤٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ لِصلاةِ الإمَامِ)[(٤)] **[موقوف، سنده ضعيف جداً. وجاء من طريق آخر بسند حسن].**

= وصححه ابن خزيمة رقم (١٥٢٣) وابن حبان رقم (٣٧٣ ـ موارد) وهو حديث صحيح.

(١) في المخطوط (أ): (ابن) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني. والمخطوط (ب).

(٢) في سننه (٢/ ٨٨ رقم ١) وقال الدارقطني: لم يروه غيرهما فيما نعلم وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩١) وسكت عنه.

(٣) أحمد (٥/ ٣٣٩) والبخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٤٤/ ٥٤٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٠٨٠) والنسائي (٢/ ٥٧) وابن ماجه رقم (١٤١٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (رقم ٣١٨ ـ ترتيب) وأخرجه البيهقي (٣/ ١١١) من طريق الشافعي به، وفيه زيادة في آخره: بصلاة الإمام في المسجد. وهو موقوف، سنده ضعيف جداً.
وأخرج البيهقي (٣/ ١١١) أيضاً من طريق أخرى عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد، نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة. بسند حسن.
وصالح مولى التوأمة؛ هو صالح بن نبهان. والتوأمة هي ابنة أمية بن خلف.
قال الحافظ في التقريب رقم (٢٨٩٢): صدوق اختلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جُريج..
وقال المحرران: هو صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه.
• قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٦): وهذا الأثر ـ أي أثر أبو هريرة ـ وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) ـ من طريق صالح مولى التوأمة، وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد.

٣٥/ ١١٤٥ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دارِ أبي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْها، لَهَا بابٌ مُشْرِفٌ على المَسْجِدِ بالبَصْرَةِ، فَكانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ ويأتَمُّ بالإِمامِ[١]. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ).

الحديث الأول صححه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤].

وفي رواية للحاكم[٥] التصريح برفعه.

ورواه أبو داود[٦] من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول، والأوّل أقوى كما قال الحافظ[٧].

وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص[٨] وسكت عنه.

وأثر أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي[٩] والبيهقي[١٠] وذكره البخاري[١١] تعليقاً.

قوله: (بالمدائن)[١٢] هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد.

قوله: (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف، الدكّان[١٣]: الحانوت، قيل: النون زائدة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٥٢٣) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٣٧٣ ـ موارد) وقد تقدم.

(٤) في المستدرك (١/ ٢١٠) وقد تقدم.

(٥) في المستدرك (١/ ٢١٠) وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٦) في سننه رقم (٥٩٨).

قال الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٣/ ١٥١): «حديث حسن؛ إلَّا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر، وأن الذي جذبه كان حذيفة؛ فإنه منكر. والصواب أن الإمام حذيفة، والذي جبذه كان ابن مسعود، كما في الحديث الأول رقم (٥٩٧). قال الحافظ وهو أقوى» اهـ.

(٧) في «التلخيص» (٢/ ٩١). (٨) (٢/ ٩١).

(٩) في المسند (رقم ٣١٨ ـ ترتيب) وقد تقدم.

(١٠) في السنن الكبرى (٣/ ١١١) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه (١/ ٤٨٦ رقم الباب ١٨) معلقاً وقد تقدم.

(١٢) معجم البلدان (٥/ ٧٤ ـ ٧٥). (١٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٨).

وقيل: أصلية، وهي الدَكَّة بفتح الدال: وهو المكان المرتفع يجلس عليه.

قوله: (كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان[1]: «أليس قد نُهِيَ عن هذا؟».

قوله: (حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك.

ورواية ابن حبان[1]: «ألم ترني قد تابعتك».

وفي رواية لأبي داود[2]: «قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».

وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس.

قال ابن رسلان: وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى. [٢٤٦ب/ب].

ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود[3]. وظاهر النهي فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر.

وقد حكى المهدي في البحر[4]: الإجماع على أنه لا يضرّ الارتفاع قدر القامة من المؤتمّ في غير المسجد [١٧٢ب] إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدماً[5].

---

(١) في صحيحه رقم (٣٧٣ ـ موارد). (٢) في سننه رقم (٥٩٨). وقد تقدم.

(٣) تقدم برقم (١١٤٢) من كتابنا هذا والصواب (أبي مسعود) كما تقدم.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ٣٢٢).

(٥) قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) بتحقيقي: «أقول: لا يضر قدرُ القامة ولا فوقَها لا في المسجدِ ولا في غيرِه من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل. ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسُدُ به الصلاة فعليه الدليل. ولا دليل إلا ما روى عن حذيفة ـ تقدم برقم (١١٤١) من كتابنا هذا ـ والحديث الآخر الذي أخرجه أبو داود رقم (٥٩٨)...

ففي هذا الحديث والحديث الأول دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم، ولكنّ هذا النهي يُحملُ على التنزيه لحديث صلاته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ـ البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٥٤٤).

ومن قال إنه ﷺ فعلَ ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يُفيده ذلك لأنه لا يجوزُ له في حالِ التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصحُّ القولُ باختصاص ذلك بالنبي ﷺ. =

واستدلّ لذلك أيضاً بفعل أبي هريرة[1] المذكور في الباب.

وقال[2]: المذهب أن ما زاد فسد.

واستدلّ على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط، ولا دليل على جواز ما تعدّى القامة.

وردّ بأن الأصل عدم المانع، فالدليل على مدّعيه[3].

وذهب الشافعي[4] إلى أنه يعفى قدر ثلثمائة ذراع؛ واختلف أصحابه في وجهه.

= وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلةً جواباً عن سؤال بعض الأعلام ـ عنوانها: تحرير الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل ـ وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٦/ ٢٨٠١ ـ ٢٨٢٧) رقم (٨٣) بتحقيقي ـ فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها» اهـ.

(١) تقدم برقم (١١٤٤) من كتابنا هذا.

(٢) أي المهدي في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ٣٢٢).

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٤): «وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض منه، سواء في كل ذلك العامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود فحسن وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه» اهـ.

(٤) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١):

١ ـ يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء: يصح مطلقاً، وإن طالت المسافة ميلاً وأكثر إذا علم صلاته.

٢ ـ لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين.

وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لحديث رووه مرفوعاً: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام». وهذا حديث باطل لا أصل له. وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

٣ ـ لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد. وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة تصح مطلقاً.

٤ ـ يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلينا في المسجد، أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره؛ وهذا مجمع عليه...» اهـ.

وقال عطاء[1]: لا يضرّ البعد في الارتفاع مهما علم المؤتمّ بحال الإمام.

وأما ارتفاع المؤتمّ في المسجد، فذهبت الهادوية[2] إلى أنه لا يضرّ ولو زاد على القامة، وكذلك قالوا: لا يضرّ ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره، وإذا زاد على القامة كان مضراً من غير فرق بين المسجد وغيره.

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمِّ من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها.

لقول أبي سعيد[3]: إنَّهم كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

وقول ابن مسعود[4]: «نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ» الحديث.

وأما صلاته ﷺ على المنبر[5]، فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدلّ عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمِّين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد[6]: من أراد أن يستدلّ به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى.

على أنه قد تقرّر في الأصول[7] أن النبيّ ﷺ إذا نهىٰ عن شيء نهياً يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه، كان الفعل مخصصاً له من [جهة][8] العموم دون غيره، حيث لم يقم الدليل على التأسي به في ذلك الفعل، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة. وهذا على

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٠).
(٢) البحر الزخار (١/ ٣٢٣).
(٣) الصواب: لقول أبي مسعود الوارد في الحديث رقم (١١٤١) من كتابنا هذا.
(٤) الصواب: وقول أبي مسعود الوارد في الحديث رقم (١١٤٢) من كتابنا هذا. وقد تقدم تصويبه.
(٥) أخرجه البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٥٤٤).
(٦) في إحكام الأحكام (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٧) انظر: «إرشاد الفحول» ص٤٤٢ ـ ٤٤٤ بتحقيقي.
(٨) زيادة يقتضيها السياق ولم توجد في المخطوط (أ، ب).

فرض تأخر صلاته ﷺ على المنبر عن النهي عن الارتفاع.

وعلى فرض تقدّمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول[1] في التخصيص بالمتقدم والمتلبس.

وأما ارتفاع المؤتمّ، فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع. ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور[2] ولم ينكر عليه.

قوله: (فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري[3] في رواية له عن سفيان عن أبي حازم، ولفظه: «كبر فقرأ وركع، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقهرى - والقهقرى بالقصر: المشي إلى خلف[4]، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه.

قوله: (ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام، وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض.

قوله: (أنه كان يجمّع، إلخ) فيه جواز كون المؤتمّ في مكان في خارج المسجد[5].

قال في البحر[6]: ويصحّ كون المؤتمّ في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعدّ القامة انتهى.

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول»: البحث السادس (ص١٦٩ ـ ١٧٣) بتحقيقي.
(٢) تقدم برقم (١١٤٤) من كتابنا هذا. (٣) في صحيحه رقم (٣٧٧).
(٤) النهاية (٤/ ١٢٩) وتمام العبارة: «. . . . من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قيل: إنّه من باب القَهْر» اهـ.
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤ ـ ٤٥). (٦) البحر الزخار (١/ ٣٢٤).

[الباب التاسع]

باب ما جاءَ في الحائل بين الإمام والمأْمُوم

٣٦/١١٤٦ ـ (عَنْ عائشَةَ قالَتْ: كانَ لَنا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُها بالنهارِ، وَنَحْتَجِزُها بالليْلِ، فَصَلَّى فيها رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ المُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلاتِهِ؛ فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كثُروا فاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأعْمَالِ ما تُطِيقُونَ فإنَّ الله لا يَمَلّ حتى تَمَلُّوا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[صحيح]**

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري[2] في باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل[3]. وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة.

و[قد][4] تقدم نحو الحديث أيضاً عنها في باب صلاة التراويح[5].

وفيه: «أنها قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي».

وقوله: (اكلفوا من الأعمال) إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة[6] من حديثها بلفظ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا».

والملال: [الاستثقال من][7] الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته[8]، وهو مُحال على الله تعالى، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وهذا أحسن محامله.

---

(١) في المسند (٦/ ٦١)، (٦/ ٢٤١).
قلت: وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (١١١٥) وإسحاق بن راهويه رقم (١٠٨٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٩).
(٣) عند الحديث رقم (١٠٦١) من كتابنا هذا.
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) رقم الحديث (٩٤٥) من كتابنا هذا.
(٦) البخاري رقم (١١٥١) ومسلم (٢١٥/ ٨٢٧) وأبو داود رقم (١٣٦٨) والنسائي رقم (١٦٤٢) وابن ماجه رقم (٤٢٣٨).
ولم يخرجه الترمذي، انظر: «التحفة» (١٢/ ٣٥٠).
(٧) في المخطوط (أ): (استثقال).
(٨) النهاية (٤/ ٣٦٠).

وفي بعض طرقه عن عائشة: «فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملوا من العمل»، أخرجه ابن جرير في تفسيره[1].

وقيل: معناه: إن الله لا يمل أبداً، مللتم أم لم تملوا، مثل قولهم: حتى يشيب الغراب[2].

وقيل: معناه: إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

والحديث يدلّ على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة.

قال في البحر[3]: ولا يضرّ بُعد المؤتمّ في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعاً اهـ.

[وكذلك][4] لا يضرّ الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع.

[الباب العاشر]

باب ما جاءَ فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

٣٧/ ١١٤٧ ـ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ فِي الصَّلاةِ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المُقَامَ الوَاحِدَ كإيطانِ البَعِيرِ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا التِّرْمِذيَّ)[5]. **[حسن]**

---

(١) (٢٩/ ٥٠، ٧٩). وذكره الحافظ في الفتح (١/ ١٠٢).

(٢) يتمثل به في اليأس عن الشيء.
جمهرة الأمثال (١/ ٣٦٢).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ٣٢٣).

(٤) في المخطوط (ب): (وكذا).

(٥) أحمد في المسند (٣/ ٤٢٨) وأبو داود رقم (٨٦٢) والنسائي رقم (١١١٢) وفي الكبرى رقم (٧٠٠) وابن ماجه رقم (١٤٢٩).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٦٢) و(١٣١٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٦١٧٩) وابن حبان رقم (٢٢٧٧) والحاكم (١/ ٢٢٩) والبيهقي (٢/ ١١٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩١) والدارمي (١/ ٣٠٣) =

٣٨/١١٤٨ ـ (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كانَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ التِي عِنْدَ المُصْحَفِ، وَقَالَ: رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ولِمُسْلِمٍ[٢]: أنَّ سَلَمَةَ كانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكانَ). **[صحيح]**

حديث عبد الرحمٰن بن شبل سكت عنه أبو داود[٣] والمنذري[٤]، والراوي له عن عبد الرحمٰن بن شبل هو تميم بن محمود، قال البخاري[٥]: في حديثه نظر.

قوله: (عن نقرة الغراب) المراد بها كما قال ابن الأثير[٦]: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود، وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة.

قوله: (وافتراش السَّبُع) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته[٧].

قوله: (وأن يُوطن الرجل) قال ابن رسلان: بكسر الطاء المشددة.

وفيه أن قوله في الحديث «كإيطان» يدل على عدم التشديد؛ لأن المصدر على إفعال لا يكون إلا من أفعل المخفف.

= والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥١٥) من طرق. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤٨) والبخاري رقم (٥٠٢) ومسلم رقم (٢٦٤/ ٥٠٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٣/ ٥٠٩).

(٣) في سننه رقم (١/ ٥٣٩).

(٤) في المختصر (١/ ٤٠٨).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٠). وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٨٠٤): فيه لين.

(٦) في النهاية (٥/ ١٠٤).

(٧) النهاية (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) وعبارته: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يَبْسُط الكلب والذئب ذراعَيْه، والافتراش افتعال: من الفَرْش والفراش.

ومعناه كما قال ابن الأثير[1]: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد يصلي فيه ويختصّ به.

قوله: (كإيطان البعير)، المراد [كما][2] يوطن البعير المَبْرك الدمث الذي قد أوطنه واتخذه مناخاً له فلا يأوي إلا إليه[3].

وقيل معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها: أي اتخذتها وطناً ومحلاً.

قوله: (عند الأسطوانة) هي بضمّ الهمزة وسكون السين المهملة وضمّ الطاء وهي السارية.

قوله: (التي عند المصحف) هذا دالًّا على أنه كان للمصحف موضع خاصّ به[4].

---

(١) النهاية (٥/ ٢٠٤).
(٢) زيادة من المخطوط (أ).
(٣) قال القاسمي في «إصلاح المساجد» ص١٨٥: «يهوىٰ بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد، إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفَّة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحىٰ له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء أو السمعة وأن يقال أنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله.
وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك كما في الحديث الحسن المتقدم» اهـ.
(٤) أسطوانة المصحف الشريف:
● عن يزيد بن أبي عُبيد، قال: كنتُ آتي مع سلمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه فيصلي عند الأُسطوانةِ التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مُسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانةِ. قال: فإني رأيتُ النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.
أخرجه البخاري رقم (٥٠٢) ومسلم رقم (٥٠٩/٢٦٤) واللفظ للبخاري. =

ووقع عند مسلم[1] بلفظ: «يصلي وراء الصندوق»، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

قال الحافظ[2]: «والأسطوانة المذكورةُ حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطةُ في الروضةِ المكرَّمةِ وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

قال[2]: ورُوي عن عائشةَ أنها كانت تقول: لو عرفها الناسُ لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاةَ عندها.

قال[2]: ثم وجدتُ ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمدُ بنُ الحسن في

= • وفي رواية لمسلم رقم (٥٠٩/٢٦٣) عنه، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرى موضعَ مكانِ المصحفِ؛ يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان تحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلةِ قدر مَمَرِّ الشاةِ.

والمراد بالتسبيح: صلاة النافلة.

وهذا الحديث يتعارض في ظاهره مع النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه، ولكن الجمع ممكن بين الحديثين، وهو فيما إذا كان لا فضل فيه، أو لا حاجة إليه، أما إذا كان فيه فضلٌ فلا.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٢٦): وفي هذا أنه لا بأس بإدامةِ الصلاةِ في موضع واحدٍ، إذا كان فيه فضل. وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه.

فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه.

وأما من يحتاج إليه لتدريس علم، أو للإفتاء، أو سماع الحديث، ونحو ذلك، فلا كراهة فيه، بل هو مستحب؛ لأنه من تَسهيلِ طرقِ الخير.

وقد نقل القاضي عياض خلافَ السلفِ في كراهةِ الإيطانِ لغير حاجةٍ، والاتفاق عليه لحاجة، نحو ما ذكرناه. اهـ.

وأما قوله: «عند الأسطوانة التي عند المصحف». وقوله: «يتحرى موضع مكان المصحف» فهو يدل على أنه كان للمصحف الشريف موضعٌ خاصٌ به. وكان كذلك حيث وضع الصندوق الذي فيه المصحف على يمين المحراب اليوم، وهو عَلَمٌ على مُصلَّى رسول الله ﷺ.

[فضائل المدينة المنورة. للدكتور خليل إبراهيم ملّا خاطر (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧)].

(١) في صحيحه رقم (٥٠٩/٢٦٣) وقد تقدم.

(٢) في «الفتح» (١/٥٧٧).

أخبار المدينة[1].

والحديث الأوّل يدلّ على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد.

ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرّر في الأصول[2] أن فعله ﷺ يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرّة إذا لم يكن فيه دليل التأسي، وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة.

قال المصنف[3] رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه: قلت: وهذا محمول على النفل، ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرض والنفل. اهـ.

---

(١) وَهِمَ بعض العلماء ـ ومنهم الحافظ ابن حجر ـ في تعيين الأسطوانة.
قال الدكتور خليل ملّا خاطر (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) في المرجع السابق: «ولعل مرجعه في ذلك ما ذكره الإمام المطري فقد ذكر في كتابه: «التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة» ـ (٣٤) وأخبار مدينة الرسول ﷺ (٩١ ـ ٩٢): الأسطوانة المخلّقة، وبيَّن أنها أسطوانةُ المهاجرين، وتعرف بأسطوانة عائشة، وهي متوسطة في الروضة وبنحوه قال ابن النجار من قبله.
وكونها مخلّقةً لا يعني أنها الأسطوانة المذكورة، إذ يوجد ثلاثُ أسطوانات في الروضة الشريفة تدعى كلٌّ واحدة منهن «مخلّقة» وهي: أسطوانة المصحفِ، وأسطوانةُ التوبةِ، وأسطوانةُ عائشة أو المهاجرين.
وسبب إطلاق اسم المخلّقة على هذه الأسطوانات لمَّا حجت الخيزرانُ، أمُّ هارون الرشيد سنة (١٧٠ أو ١٧١هـ) أمرت بالمسجد أن يُخلَّقَ ـ أي يطيَّب ـ وزيد في خلوق هذه الأسطوانات فعرفت بالمخلّقة ـ انظر خبر تطييب المسجد: أخبار مدينة الرسول ﷺ (٨٤) ووفاء الوفاء (٣٦٩).
قال الإمام مالك رحمه الله فيما نقله ابن النجار ـ الدرة الثمينة (٣٧٦) وأخبار مدينة الرسول ﷺ (١٠٦) ووفاء الوفاء (٣٦٩) ـ: أرسل الحجاجُ بنُ يوسف إلى أمهات القرى بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف منها كبير، وكان في صندوق، عن يمين الأسطوانة التي عملت على مقام النبي ﷺ، وكان يُفتح يوم الجمعة والخميس فيقرأ فيه إذا صليت الصبح. اهـ.
وهذا يدل على أن الأسطوانة المذكورة هي التي عن يمين المحراب، الذي هو مكان مصلى رسول الله ﷺ ـ وفاء الوفاء (٣٦٧ ـ ٣٧٠) ـ والله أعلم.
(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص٤٤٣) بتحقيقي.
(٣) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٦٥٩).

[الباب الحادي عشر]

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

٣٩/ ١١٤٩ ـ (عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يُصَلِّي الإِمامُ فِي مُقامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[١] وأَبُو دَاوُدَ[٢]. **[صحيح بشاهديه]**

٤٠/ ١١٥٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ**» [١٧٣أ]، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[٥] وَقَالَا: يَعنِي في السَّبْحَةِ). **[صحيح بشاهديه]**

الحديث الأوّل في إسناده عطاء الخراساني، ولم يدرك المغيرة بن شعبة، كذا قال أبو داود[٦].

قال المنذري[٧]: وما قاله ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة

---

(١) في سننه رقم (١٤٢٨).

(٢) في سننه رقم (٦١٦) قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.
وقال المنذري في المختصر (١/ ٣١٧): «وما قاله ـ أبو داود ـ ظاهر، فإنَّ عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر» اهـ.
ولكن الحديث صحيح بشواهده.
(منها) حديث أبو هريرة عند أبي داود رقم (١٠٠٦) وسيأتي برقم (١١٥٠) من كتابنا هذا.
(ومنها) حديث معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود رقم (١١٢٩) ومسلم رقم (٨٨٣).

(٣) في المسند (٢/ ٤٢٥).
(٤) في سننه رقم (١٠٠٦).

(٥) في سننه رقم (١٤٢٧). قال المنذري في المختصر (١/ ٤٦١) وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل؟ فقال: مجهول.
ولكن الحديث صحيح بشاهديه، حديث المغيرة رقم (٣٩/ ١١٤٩) من كتابنا هذا، وحديث معاوية بن أبي سفيان عند مسلم (٨٨٣) وأبي داود رقم (١١٢٩).

(٦) في السنن (١/ ٤١٠).
(٧) في المختصر (١/ ٣١٧).

التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور.

قال الخطيب[1]: أجمع العلماء على ذلك، وقيل: ولد قبل وفاته بسنة.

والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل، قال أبو حاتم الرازي[2]: هو مجهول.

قوله: (حتى يتنحى)، لفظ أبي داود[3]: «حتى يتحوّل».

قوله: (أيعجِز) بكسر الجيم.

قوله: (يعني: السبحة) أي التطوّع.

والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل.

أما الإمام فبنصّ الحديث الأوّل وبعموم الثاني.

وأما المؤتمّ والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام.

والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري[4] والبغوي[5]، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]، أي تخبر بما عمل عليها.

وورد في تفسير[6] قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]: «إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلَّاه من الأرض ومصعد عمله من السماء».

وهذه العلة تقتضي أيضاً أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٥).

(٢) في الجرح والتعديل (٢/ ١٥٥) رقم الترجمة (٥١٨): ولم يورد كلمة مجهول. بل قال: يعد في المدنيين.

(٣) في سننه رقم (١٠٠٦).

(٤) انظر: «الفتح» (٢/ ٣٣٦).

(٥) في تفسيره (٨/ ٥٠٢).

(٦) في جامع البيان للطبري (١٣/ج٢٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج، أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2].

(١) في صحيحه رقم (٧٣/ ٨٨٣).
(٢) في سننه رقم (١١٢٩).
وهو حديث صحيح.

obeikandl.com